جَمعِيّةُ
زائِـراتِ البَيـتِ الحَـرَامِ

سياسـة

جمـع التبرعـات

رقم الإصدار	تاريخ الاعتماد	مرجع الاعتماد
2	1447/01/26هـ 2025/07/21م	محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (11) لعام 2025م

المحتويات

المقدمة 3
النطاق 3
المبادئ العامة 3
آلية جمع التبرعات 4
أنواع التبرعات 4
حقوق المتبرعين 4
التزامات الجمعية 4
السجلات والتقارير المالية 5
الحملات الإعلامية والتصاريح 5
سياسات خاصة بالجمعية 5
مخالفة جمع التبرعات 5
المسؤوليات 6
اعتماد مجلس الإدارة 7

بيان التعديلات

م	تاريخ التعديل	بيان التعديل
1	1445/06/27 الموافق: 2024/01/09	**الإصدار الأول:** اعتماد النظام
2	1447/01/26 الموافق: 2025/07/21	**الإصدار الثاني:** تحديث ومراجعة النظام

المقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بالمبادئ والضوابط المنظمة لجمع التبرعات المالية والعينية، بما يحقق أهداف الجمعية في خدمة الحجاج والمعتمرين والزوَّار، وفق القوانين والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومعايير الحوكمة والشفافية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المبادئ العامة:

تلتزم جمعية زائرات البيت الحرام في جميع أنشطتها المتعلقة بجمع التبرعات بالمبادئ التالية:

- الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح الرسمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- العمل على الدوام بأسلوب يتسم بالعدالة، الأمانة، الاستقامة، والشفافية الكاملة في جميع المعاملات.
- استخدام التبرعات في الأغراض التي جُمعت من أجلها فقط، وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- الإفصاح الكامل عن مصادر التبرعات وأوجه صرفها، وتقديم تقارير دقيقة وعلنية عند الطلب أو بحسب المتطلبات النظامية.
- الامتناع عن جمع التبرعات نقدًا، والاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة.
- منع قبول التبرعات من مصادر مشبوهة أو تضر بالمجتمع أو تتعارض مع قيم الجمعية.
- إيقاف جمع التبرعات فور انتهاء الترخيص أو تحقيق المبلغ المستهدف، أيهما أسبق.
- عدم استخدام الصور أو الرسائل أو الوسائل الإعلامية التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس كرامته.
- صون خصوصية المتبرعين والمستفيدين، والحفاظ على كرامتهم، وعدم استغلال بياناتهم أو مواقعهم.
- التزام مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة تجاه المتبرعين عن الأموال التي قُدمت، ومساءلتهم حول كيفية استخدامها.
- حظر استغلال منسوبي الجمعية لمواقعهم لتحقيق أي منفعة شخصية، واقتصار تعويضهم على الأجر أو الأتعاب الرسمية.
- ضمان وجود توازن مناسب بين تكاليف جمع التبرعات والعائد منها، ضمن حدود مقبولة.
- تطبيق نظام محاسبي معتمد "رافد" لتتبع حركة التبرعات، ورقابتها، وإعداد التقارير المالية والتحليلية.

آلية جمع التبرعات:

- الامتناع عن جمع التبرعات نقدًا، والاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة
- يوجد لدى الجمعية حساب مخصص لجمع التبرعات في البنوك المحلية.
- يشترط التصريح الرسمي لأي حملة تبرع.
- لا يُسمح بفتح حسابات باسم أفراد لأي غرض تبرعي.

أنواع التبرعات:

1. **حسب النوع:** نقدية – عينية – خدمات.
2. **حسب المصدر:** أفراد – مؤسسات مانحة – جهات حكومية – شركات – متطوعون.
3. **حسب الغرض الشرعي:** هبات– صدقات –كفارات – أوقاف.
4. **حسب القيد:**

– مقيّدة: تُصرف حسب نية المتبرع.

– غير مقيّدة: يجوز لمجلس الإدارة استخدام التبرعات غير المقيّدة لدعم البرامج غير المدعومة واحتياجات الجمعية، وفق ما يحقق المصلحة العامة.

حقوق المتبرعين:

- الاطلاع على رسالة الجمعية وأهدافها ومجالات إنفاق التبرعات.
- تلقي تقارير دقيقة عند الطلب.
- احترام سرية البيانات الشخصية.
- إلغاء التبرع واسترداده في حال عدم صرفه حسب الاتفاق.

التزامات الجمعية:

- الالتزام بالقوانين المحلية واللوائح التنظيمية.
- الحفاظ على الصورة المهنية والمصداقية في الحملات الإعلامية.
- منع قبول أي منفعة شخصية من المتبرعين أو الموردين.
- تقديم الشكر والتقدير للمتبرعين بوسائل مناسبة.
- الامتناع عن استخدام صور أو محتوى يُهين كرامة المستفيد.

- منع استغلال الموظفين لمواقعهم لتحقيق مكاسب شخصية.
- التقيد بالتكاليف المقبولة لجمع التبرعات مع تحقيق توازن بين التكلفة والعائد.

السجلات والتقارير المالية:

- تُسجل كل التبرعات فور استلامها.
- يُعد تقرير ربعي عن الإيرادات والمصروفات.
- تُراقب العمليات من خلال نظام رافد المحاسبي المعتمد.

الحملات الإعلامية والتصاريح:

- لا تُنفذ أي حملة دون تصريح نظامي.
- لا تُستخدم صور أو مواد تنتهك كرامة المستفيد.
- يُرفع تقرير ختامي لكل حملة إلى الجهات المعنية.

السياسات الخاصة بالجمعية:

- للجمعية الحق في التحقق من مصادر التبرع ورفض أي تبرع مشبوه.
- رفض استرجاع التبرعات المصروفة حسب ما جُمعت له.
- لا تُسجل التبرعات الموعود بها إلا عند دخولها فعليًا.

مخالفة جمع التبرعات:

تلتزم الجمعية بتطبيق جميع الأنظمة واللوائح المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فيما يخص جمع التبرعات. وفي حال حدوث أي مخالفة – لا قدر الله – فإن الجهات المختصة قد تطبق العقوبات النظامية التي تشمل:

- غرامات مالية تصل إلى 500,000 ريال سعودي.
- السجن لمدة تصل إلى سنتين.
- مصادرة التبرعات التي جُمعت بطريقة غير نظامية وتوجيهها لأغراض خيرية أخرى.

وتحرص الجمعية على نشر الوعي بين منسوبيها والمتعاونين معها لضمان الالتزام الكامل بالأنظمة وتفادي أي مخالفات

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (11) سياسة جمع التبرعات في جمعية زائرات البيت الحرام، بتاريخ: 1447/1/26 الموافق: 2025/7/21

م	الاسم	التوقيع
1	مها عمر محمد يماني (رئيس مجلس إدارة)	
2	هيفاء عبد الرحيم عبد الغني الثقفي (نائب رئيس مجلس إدارة)	
3	فتحية محمد صالح جمعة (عضو مجلس إدارة)	
4	رحمة صالح بن أشعري (عضو مجلس إدارة)	
5	مريم فرحه سعد الغامدي (عضو مجلس إدارة)	

جمعية زائرات البيت الحرام
مكة المكرمة - ترخيص رقم 5436